قـــرار وزارى

رقم ٢٦ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

وإلى الموافقة السامية على القواعد والإجراءات المنظمة لانتخابات مجلس الشورى،

وإلى القـرار الوزارى رقم ٥٢ / ٢٠٠٠ بإصـدار اللائحـة التنظيـمـيـة لانتـخـابات مـجلس الشورى وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المرافقة.

مـادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٥٢ / ٢٠٠٠ المشار إليه.

مـادة (٣) : على جميع المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار كل فى مجال اختصاصه.

مـادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزيـــر الداخليـة

صـــدر فى : ٢٤ من ذى الحجة ١٤٢٣هـ

الموافـــق : ٢٥ من فبـرايـــر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٣٨)
الصـــادرة فى ١ / ٣ / ٢٠٠٣م

اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى

الفصل الأول

تعـــاريف

مـادة (١) : يكون للمصطلحات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـــــــــوزارة : وزارة الداخلية .

الـــــــــوزيـــــر : وزير الداخلية .

اللجنـة الـرئيسيـة : اللجنة المكلفة بالإشراف على سير الانتخابات ويكون مقرها ديوان عام وزارة الداخلية .

لجنة الانتـخـابات : اللجنة المشكلة فى كل ولاية للاشـراف على سـيـر الانتخابات فيها .

العمـــــانـــــى : كل شخص ذكر أو أنثى يتمتع بالجنسية العمانية .

إستمارة التصـويت : الإستمارة المعدة لممارسة الناخب لحقه الانتخابى .

الفصل الثانى

حـــق الانتخـــاب

مـادة (٢) : لكل عمانى الحق فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً ميلادياً فى اليوم الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب .

٢- أن يكون مقيداً فى السجل الانتخابى .

مادة (٣) : حق الانتخاب حق شخصى يستعمل لمرة واحدة فى الانتخاب الواحد ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه .

كما لا يجوز للناخب أن يدلى بصوته فى غير الولاية المقيد فى سجلها الانتخابى .

مادة (٤) : لا يجوز لمن ينتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية وإلى ما بعد انتهاء خدمته الفعلية بسنة ممارسة حق الانتخاب .

مادة (٥) : يحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من تحققت بشأنه إحدى الحالتين التاليتين :

١- المصاب بمرض عقلى أثناء مدة حجزه .

٢- الموقوف تنفيذاً لحكم صادر ضده فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

الفصل الثالث

السجل الانتخابى

مادة (٦) : ينشأ بديوان عام الوزارة سجل انتخابى لكل ولاية تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

مادة (٧) : يشترط للقيد فى السجل الانتخابى أن يكون الناخب من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها .

مادة (٨) : تعد الوزارة قوائم الانتخابات الخاصة بكل ولاية والتى تتضمن أسماء كافة الناخبين فيها من واقع السجل الانتخابى .

مادة (٩) : تصرف لكل ناخب بطاقة انتخاب تتضمن رقمه الانتخابى واسمه كاملاً وتاريخ ومحل ميلاده ورقم جواز سفره أو بطاقته الشخصية ومقره الانتخابى وتاريخ إصدار البطاقة .

الفصل الرابع

حـق التـرشـح

مـادة (١٠) : يجوز لكل عمانى الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية فى اليوم السابق على فتح باب الترشح .

٢- أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها أو من المقيمين فيها .

٣- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

٤- ألا يكون قد استنفد عضوية المجلس لمدتين كاملتين .

مـادة (١١) : يحرم من حق الترشح - حتى مع توافر شروط المادة (١٠) من هذه اللائحة كل من تحققت بشأنه إحدى الحالات التالية :

- المحكوم عليه بالإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- المحجوز عليه بحكم قضائى أثناء مدة الحجز .
- المصاب بأمراض عقلية مدة حجزه .
- المحكوم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مـادة (١٢) : لا يجوز لمن ينتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية وإلى ما بعد انتهاء خدمته الفعلية بسنتين، ممارسة حق الترشح.

مـادة (١٣) : تقدم طلبات الترشح وفق النموذج المعد لذلك إلى الوزير من طالب الترشح أو وكيله خلال الفترة التى يحددها بيان الوزير ويعطى مقدم الطلب إيصالاً بطلبه.

مـادة (١٤) : تقوم لجنة الانتخابات بفحص طلبات المترشحين الواردة من الوزارة وإعداد كشف بأسمائهم مشفوعاً برأيها ، ترفعه إلى اللجنة الرئيسية لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٥) : تعلن أسماء المرشحين الواردة فى القوائم الأولية فور وصولها من اللجنة الرئيسية فى مكان بارز بمكتب الوالى .

مـادة (١٦) : يجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للمرشحين لدى لجنة الانتخابات خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبيناً الأسباب التى يستند إليها فى اعتراضه ويسلم إيصالاً بذلك .

مـادة (١٧) : تصدر لجان الانتخابات قراراتها بشأن الاعتراضات على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية خلال أسبوع من تاريخ قفل باب الاعتراض ، فإذا قررت الموافقة على طلب المعترض يبلغ كل من المعترض والمعترض عليه خطياً بذلك وتعدل القائمة بناءً عليه ، مع اخطار اللجنة الرئيسية بذلك ، أما إن كان قرارها بالرفض فيجب أن يكون مسبباً ويبلغ المعترض خطياً بالرفض وبإمكانية رفع تظلمه إلى اللجنة الرئيسية .

ويتم إعلان قرارات لجان الانتخابات بشأن الاعتراضات فى ذات المكان الذى أعلنت فيه قوائم المرشحين الأولية .

مـادة (١٨) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى اللجنة الرئيسية من قرار لجنة الانتخابات الصادر بقبول أو رفض الاعتراض المشار إليه فى المادة (١٧) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار مبيناً أسباب تظلمه ويعطى إيصالاً بذلك .

ويجوز تسليم التظلم فى هذه الحالة إلى لجنة الانتخابات والتى يتعين عليها رفعه فوراً إلى اللجنة الرئيسية للبت فيه .

مـادة (١٩) : تصدر اللجنة الرئيسية قرارها فى هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه ويكون قرارها فى هذا الصدد نهائياً وتقوم بعد ذلك بإرسال قوائم بأسماء المرشحين النهائية لكل ولاية .

الفصل الخامس

لجـان الانتخابـات

مـادة (٢٠) : يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة رئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء يحددهم قرار تشكيل اللجنة .

مـادة (٢١) : تختص اللجنة الرئيسية بالمهام الآتية :

- الإشراف على سير عمل لجان الانتخابات ومراقبتها .
- البت فى كافة الأمور التى ترفع إليها من لجان الانتخابات .
- اعتماد قوائم المرشحين والناخبين لسائر الولايات .
- الفصل فى التظلمات المقدمة على قرارات لجان الإنتخابات وتعديل القوائم على أساس ذلك .
- تحديد الإجراءات والوسائل المناسبة التى تمكن الناخب من الإدلاء بصوته فى سهولة ويسر .
- البت فى الطعون التى تقدم فى شأن صحة نتائج التصويت .
- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيداً لإعلانها .

مـادة (٢٢) : يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للانتخابات فى كل ولاية تكون برئاسة الوالى وعضوية أحد القضاة ونائب الوالى وعضوين آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المنتمين للولاية التى تتبعها لجنة الانتخابات ، ويكون نائب الوالى مقرراً لها .

مـادة (٢٣) : تتولى لجنة الانتخابات المهام الآتية :

- وضع الترتيبات اللازمة لإجراء العملية الانتخابية فى الولاية والإشراف المباشر على سير مراحلها المختلفة .
- العمل على تذليل الإشكالات الوقتية التى تواجه عملية الانتخاب .
- تلقى الاعتراضات على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية والبت فيها ورفع ما يقدم من تظلمات بشأن قراراتها فى هذا الصدد إلى اللجنة الرئيسية .
- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز .
- إعداد محضر بسير عملية الانتخاب بالولاية ورفعه إلى اللجنة الرئيسية.

مـادة (٢٤) : أ - يصدر رئيس اللجنة الرئيسية قراراً بتشكيل ثلاثة لجان فرعية فى كل ولاية على النحو الآتى :

- لجنة التنظيم .
- لجنة التصويت .
- لجنة الفرز .

ب- تتكون هذه اللجان من عدد من الأعضاء وفق ما تقرره اللجنة الرئيسية بحسب الكثافة السكانية لكل ولاية ، وتكون رئاسة تلك اللجان من بين أعضاء لجنة الانتخابات ، على أن يرأس القاضى - عضو لجنة الانتخاب - لجنة الفرز .

مـادة (٢٥) : تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ - لجنة التنظيم :

- العمل على تجهيز أماكن التصويت .
- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقة الانتخاب .
- تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى أماكن وقاعات التصويت .
- حفظ وضبط الأمن فى أماكن وقاعات التصويت .
- رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات عن سير عملها .

ب- لجنة التصويت :

- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات وذلك بفتحها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو من يمثلهم قانوناً ثم إغلاقها ويثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسى لجنتى الفرز والتصويت .
- تسليم استمارات التصويت المرقمة والمختومة للناخبين .
- تخريم بطاقة الناخب فى المكان المخصص لذلك قبل تسجيل اسم المرشح .
- التوقيع على استمارات التصويت وختمها قبل استعمالها فى عملية التصويت .
- تدوين اسم المرشح الذى يريد الناخب غير الملم بالكتابة انتخابه على أن يتلو أحد أعضاء اللجنة - غير العضو الذى قام بالكتابة - الاسم عليه وذلك فى مكان خاص، بعدها يسلمه الاستمارة ليضعها فى الصندوق .

- مراقبة عملية وضع استمارات التصويت فى الصناديق .

- غلق الصناديق وختمها بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت .

- إعداد محضر بسير عملية التصويت متضمناً عدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة يرفع للجنة الانتخابات .

ج- لجنة الفرز :

- فتح الصناديق أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المرشحين أو ممثليهم وإعداد محضر بذلك .

- حصر عدد استمارات التصويت الموجودة فى كل صندوق .

- فرز أصوات الناخبين وذلك بقراءتها من قبل عضوين على الأقل، ويتم تفريغها فى كشوف من نسختين يوقع عليها من قبل رئيس اللجنة وأحد الأعضاء .

- اعتماد استمارة التصويت من قبل عضو لجنة الفرز .

- البت فى صحة استمارات التصويت .

- حصر عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .

- إعداد محضر تفصيلى يتناول كافة الخطوات التى قامت بها اللجنة على أن يثبت فيه ما تبين لها من ملاحظات ورفعه إلى لجنة الانتخابات .

الفصل السادس

التصويت وإعلان النتائج

مادة (٢٦) : يجرى التصويت فى يوم واحد لجميع ولايات السلطنة، ويجوز للوزير أن يعين يوماً خاصاً للتصويت فى ولاية معينة إذا اقتضت سلامة التصويت والمصلحة العامة ذلك .

مادة (٢٧) : يبدأ التصويت فى اليوم المحدد للانتخاب من الساعة السابعة صباحاً وينتهى فى تمام الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ولرئيس اللجنة الرئيسية تمديد الوقت إلى الساعة التاسعة مساءً بقرار مسبب .

مادة (٢٨) : يتم التصويت بموجب استمارة التصويت المعدة لذلك وفى الأماكن المحددة بالولاية .

مادة (٢٩) : يجوز للوزير اعتماد الأسلوب الآلى فى التصويت أو الفرز أو كلاهما معاً فى جميع الولايات أو بعض منها بموجب قرار ينظم ذلك .

مادة (٣٠) : تكون صناديق التصويت وفق الشكل الذى يقره الوزير على أن يكون لكل صندوق قفلين وفتحة واحدة لا تسمح إلا بإدخال استمارة التصويت، وتكون مفاتيح أحد القفلين لدى رئيس لجنة الفرز، ومفاتيح القفل الآخر لدى رئيس لجنة التصويت .

مادة (٣١) : تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت، وتكون الاستمارة باطلة فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا كانت استمارة التصويت غير مختومة أو غير موقعة من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت.

٢- إذا كانت تتضمن اسم أكثر من مرشح .

٣- إذا كانت تتضمن اسم أو أسماء من غير قائمة المرشحين .

٤- إذا تعذر قراءة اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٥- إذا تضمنت استمارة التصويت اسم الناخب أو إشارة تدل عليه .

مادة (٣٢) : يرتب المرشحون تنازلياً بعد الانتهاء من عملية الفرز بحسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم، ويكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات ثم من يليه إذا كانت الولاية تمثل بأكثر من شخص .

وفى حالة تساوى الأصوات لاثنين أو أكثر من الحاصلين على أعلى الأصوات تجرى لجنة الانتخابات القرعة بينهم وفى حضورهم ويعتبر فائزاً من جاءت نتيجة القرعة لصالحه ويحرر محضر بذلك يوقع عليه من الحضور وأعضاء لجنة الانتخابات .

مادة (٣٣) : تقوم لجنة الانتخاب برفع النتائج إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز وفى موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم التالى للتصويت، ويعد محضر بهذه النتائج يرسل مع جميع القرارات والأوراق المتعلقة بعملية الانتخاب إلى اللجنة الرئيسية وتعلق النتائج فى مكان عام وبارز بمكتب الوالى .

مادة (٣٤) : يحق لكل ذى مصلحة من المرشحين أن يطعن على نتائج التصويت أمام اللجنة الرئيسية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانها بمكتب الوالى، على أن يتضمن الطعن الأسباب التى يستند إليها .

وتقوم اللجنة بالبت فى هذا الطعن ولا يعد قرارها فى هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٣٥) : تقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات متضمناً أسماء أعضاء مجلس الشورى .

الفصل السابع

العقـــوبـــات

مـادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عمانى أو بالعقوبتين معاً كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

١- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت فى الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة .

٢- الدخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأى من المسؤولين عن إجرائه .

٣- حمل سلاح نارى فى أماكن الانتخابات .

٤- الاستيلاء على أى صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .

٥- إتيان أى فعل من شأنه التأثير على سير الانتخابات .

مـادة (٣٧) : تسقط جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذه اللائحة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

الفصل الثامن

أحكـــام ختـــاميـــة

مـادة (٣٨) : يصدر الوزير فى كل عملية انتخابية قراراً بالخطة الزمنية لسير الإجراءات الانتخابية .

مـادة (٣٩) : تقوم الوزارة فى كل عمليه انتخابية بإعداد نماذج الاستمارات والسجلات والأختام والصناديق اللازمة لسير الإجراءات الانتخابية .